www.quranonlinelibrary.com

أثر اختلاف القراءات في الحكم الفقهي في تفسير ابن كثير

(جمعاً ودراسة)

أ.د. محمد يحيى ولد الشيخ جار الله

عضو هيئة التدريس بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

مكة المكرمة

www.Quranonlinelibrary.com

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل كتابه الكريم مصدرا لجميع العلوم، وخص من شاء من خلقه بخدمته على مر العصور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد: فمن فضل الله تعلى على هذه الأمة إنزال هذا الكتاب المبين، وتوفيق علمائها لصرف الأوقات في خدمة معانيه ومبانيه عبر السنين، فانبرت طائفة منهم لحفظ قراءاته وتدوينها، واعتنتطائفة أخرى بالاشتغال بتفسيره وبيان معانيه، بينما اشتغلت ثالثة ببيان ما تضمن من أحكام وتشريعات وجاءتطائفة رابعة فاعتنت بجمع علمين أو أكثر من تلك العلوم التي تضمنها هذا الكتاب العزيز.

وإن من العلماء الكبار الذي جمعوا بين أكثر من علم من علوم كتاب الله تعالى في مؤلفاتهم، الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله في موسوعته الجليلة "تفسير القرآن العظيم" فقد جمع فيه بين القراءات والتفسير وبين التوجيه وبيان الأثر الفقهي لبعض القراءات، فهو وبحق موسوعة علمية في القرآن الكريم وعلومه وقد جمعت في هذا البحث دررا من كلامه في أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، وسميته:**"أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية في تفسير ابن كثير رحمه الله جمعا ودراسة"** فجاء بحمد الله بحثا رائعا، جمع دررا وفوائد من كلام هذا الإمام الجليل، مع دراستها وبيان ما يتعلق بكل مسألة منها، مستشهدا لذلك بأقوال أهل العلم في الحكم المستفاد من القراءات المتواترة والشاذة.

ولست أدعي الإحاطة الكاملة بكلام ابن كثير رحمه الله لتعذر ذلك في بحث كهذا، لكني ذكرت فيه الآيات التي تتضمن حكما فقهيا واضحا مبنيا على اختلاف

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

القراءات، دون أن أتكلف إدراج بعض الآيات التي لا يتبادر إلى الذهن دلالتها على حكم فقهي متعلق باختلافها دلالة واضحة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

وتكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له في الأمور التالية:

أولاً: تعلقه بعلم من علوم القرآن العظيم، هو أثر اختلاف القراءات في الأحكام، وهو أمر جدير بأن يبذل فيه الجهد، ويصرف فيه الوقت لعل صاحبه يكون من العاملين في خدمة كتاب الله تعالى.

ثانياً: أهمية بيان الأثر الفقهي لاختلاف القراءات؛ إذ بهتتبين الأحكام الشرعية المبنية على اختلاف القراءات.

ثالثاً:إلقاء الضوء على بعض جهود الإمام ابن كثير رحمه الله في بيان الحكم الفقهي المترتب على اختلاف القراءات.

رابعاً:الإسهام في خدمة كتاب من أهم كتب التفسير، هو كتاب: "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير رحمه الله ببيان ما تضمنه من هذه المباحث المفيدة.

خامساً:أنه لم يقم أحد حسب علمي بجمع هذه المباحث المهمةمن كلام ابن كثير،في هذه المسائل في بحث مستقل، يكون عونا لطالبي هذا العلم وغيرهم.

سادساً:أهمية المباحث الفقهية التي تضمنها هذا التفسير؛ حيث استشهد فيه للأحكام بعدد من القراءات متواترها وشاذها.

سابعاً: المكانة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب ومؤلفه ابن كثير رحمه الله، وهو أمر يعطي هذه المباحث قيمة علمية كبيرة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الدراسات السابقة: لا شك أن "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير من الكتب المهمة التي ينبغي أن يتناولها الدارسون، وفعلا تناولته دراسات مهمة، وقفت منها على "مختصر تفسير ابن كثير" الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر له، و"مختصر تفسير ابن كثير لمحم علي الصابوني" و"منهج الحافظ ابن كثير في القراءات في تفسيره": للدكتور حسين محمد العواجي، بحث منشور في "مجلة البحوث والدراسات القرآنية" التابعة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف العدد السادس عشر.

هيكل البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: ويتضمن التعريف بابن كثير وتفسيره، وتعريف القراءات المتواترة والشاذة.

المبحث الأول: (دراسة منهج ابن كثير في القراءات في تفسيره) وفيه مطلبان:

المطلب الأول:(دراسة منهج ابن كثير في القراءات المتواترة).

المطلب الثاني: (دراسة منهج ابن كثير في القراءات الشاذة).

المبحث الثاني: (أثر اختلاف القراءات المتواترة في الأحكام الفقهية)، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾(آل عمران: ١٦١).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المطلب الثاني: قول الله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

المطلب الثالث:قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(المائدة: 6).

المطلب الرابع: قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(المائدة: 107).

المطلب الخامس:قول . تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾(التوبة: ١٧).

المبحث الثالث: (أثر اختلاف القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية).

المطلب الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(البقرة: ١٩٦)، برفع "وَالْعُمْرَةُ"، وبقراءتين شاذتين معها.

المطلب الثاني:قول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء: ١٢)، بزيادة "مِنْ أُمِّهِ".

المطلب الثالث قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: 38)، على قراءة: أَيْمَانَهُمَا".

المطلب الرابع:قول الله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾(المائدة: ٨٩)، بزيادة "مُتَتَابِعَاتٍ".

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المطلب الخامس:قول الله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾(النور: ٦٠)، على قراءة "إِن يَضَعْنَ".

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج إخراج البحث:

وقد سلكت في إخراج هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: أكتب الآيات بالرسم العثماني، وفق مصحف المدينة النبوية.

ثانياً:أنقل كلام ابن كثير رحمه الله بنصه، مصدِّرا به الموضوع الذي أنا بصدد الحديث عنه.

ثالثاً: أذكر القراءات في الآية متواترها وشاذها بعد كلام ابن كثير، ثم أبين الأثر الفقهي وأعلق عليه بما يقتضيه الحال.

رابعاً:أذكر من كلام العلماء ما يتعلق بالمسألة موضوع البحث، حسب مقتضى الموضوع.

خامساً: أعرف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث تعريفا مختصرا،غير الأعلام الواردة في التعريف بابن كثير وتفسيره، إلا إذا كان العلم من الصحابة، أو من القراء العشرة، ورواتهم،أو الأئمة الأربعة فلا أعرف بهؤلاء؛ لشهرتهم.

سادساً:أقسم البحث إلى مباحث، تحتها مطالب، جاعلا كل آية في مطلب مستقل.

سابعاً:أستخدم علامات الترقيم لتوضيح المعنى.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثامناً:أضبط ما يحتاج إلى ضبط.

تاسعاً:أخرج الأحاديث بعزوها لمن أخرجها من كتب السنة.

عاشراً:أذيل البحث بفهرسين، أحدهما: للمصادر والمراجع، والثاني: للموضوعات.

التمهيد

يتضمن هذا التمهيد ثلاثة مسائل، هي: التعريف بابن كثير رحمه الله، ثم التعريف بتفسيره، ثم تعريف القراءات المتواترة والشاذة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بابن كثير:هو الإمام العالم الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء الدمشقي الشافعي، ولد سنة إحدى وسبعمائة، بقرية شرقي بصرى، ثم انتقل إلى دمشق، وأخذ العلم عن الشيخ برهان الدين الفزاري وابن السويدي والقاسم بن عساكر، وغيرهم كثير..وصاهر الإمام الحافظ المزي فأكثر من النقل عنه، وأفتى وبرع في الفقه والتفسير والنحو، والرجال والعلل والتاريخ، وله تصانيف مفيدة، منها: "تفسير القرآن العظيم"و"التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل" و"البداية والنهاية" في التاريخ،و"الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن"،وقد توفي ابن كثير رحمه الله يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة بدمشق، عن أربع وسبعين سنة[1].

ثانياً: التعريف بـ"تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير رحمه الله،هو تفسير للقرآن العظيم من أشهر كتب التفسير بالمأثور، وهو المرجع الثاني في ذلك بعد ابن جرير

(1) ينظر:ذيل تذكرة الحفاظ، ص: 38-39،وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: 1/471-472،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1/445-446، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 2/414-416.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الطبري، يعرض فيه المؤلف الآراء والنقول ويرجح بينها، ويذكر ما قيل من إسرائيليات، وقد ذاعت شهرة هذا التفسير بين أهل العلم، وطبع عدة طبعات، واختصره الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر،وحافظ في اختصاره له على مادته العلمية، واستبقى عبارته في بيان مقاصد الآيات، وحذف الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة، وما تكرر من الصحيح، وهو من أشهر كتب تفاسير القرآن بالقرآن، والسنة النبوية،وأقوال الصحابة والتابعين،وقد تكلم فيه عما يحتاج إلى كلام مما يتعلق بالجرح والتعديل، وقدم له بمقدمة هامة، تعرض فيها لكثير من الأمور التي لها تعلق بالقرآن وتفسيره، وأغلب هذه المقدمة مأخوذ بنصه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذى ذكره في مقدمته في أصول التفسير[1].

ثالثا: تعريف القراءات المتواترة والشاذة، لغةً واصطلاحاً

القراءات لغةً:جمع قراءة، وهي مصدر: قرأ يقرأ إذا تلا، يقال: قرأ فلان يقرأ قراءة وقرآنا، فهو قارئ، من قرأة وقراء وقارئين، ومعناها تلا[2].

وأمّا القراءات في الاصطلاح: فقد عرفت بعدة تعريفات، وأقتصر منها على تعريف شيخ القراء محمد بن ابن الجزري رحمه الله[3]، فقد عرَّف القراءات، بأنها: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً لناقله)[1].

(1) ينظر:كشف الظنون: 439/1،والتفسير والمفسرون: 174/1-175، ومقدمة في أصول البحث العلمي، ص: 95.

(2) ينظر: القاموس المحيط: 31/1، مادة: "قرأ"، ولسان العرب لابن منظور: 128/1-129، مادة "قرأ".

(3) هو: أبو الخير، محمد بن محمد، المعروف بابن الجزري، شيخ المقرئين، والمقدم بلا منازع في علم القراءات، من أشهر كتبه: "النشر في القراءات العشر"، و"غاية النهاية في طبقات القراء"، ت: 833هـ، ينظر: الأعلام: 45/7، ومعجم المؤلفين: 687/3.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وتعريف القراءات المتواترة، هو: أن التواتر لغة:التتابع، يقال:واترت الخبر أتبعت بعضه بعضا،والتواتر الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب[2].

وأمّا تعريفها اصطلاحاً: فهي: (كل قراءة تواتر نقلها- أو صحسندهاعند ابن الجزري-ووافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا)[3].

وتعريف القراءات الشاذة: أن الشذوذ لغة: الانفراد، يقال: شذ يشذ شذوذا، إذا انفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ[4].

وتعريفها اصطلاحاً:أنها (ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة)[5]، أو هي: (كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة لقبولها)[6].

(1) ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص: 49.
(2) ينظر: تهذيب اللغة: 222/14، مادة "وتر"، وكتاب التعريفات، ص: 70.
(3) ينظر: منجد المقرئين ص: 49، وشرح طيبة النشر للنويري: 117/1-127.
(4) ينظر: لسان العرب: 494/3، مادة "شذذ"، والقاموس المحيط، ص: 334، مادة "شذ"
(5) ينظر: مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، ص: 92.
(6) صفحات في علوم القراءات، ص: 80.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المبحث الأول

دراسة منهج ابن كثير في القراءات في تفسيره

اهتم ابن كثير رحمه الله بإيراد القراءات المتواترة والشاذة، وقد تنوع سبب إيراده لها فأحيانا يوردها في تفسير الآية، وأحيانا يوجهها وأحيانا يستدل بها لحكم فقهي[1].وسيتناول هذا المبحث المعالم البارزة في منهج ابن كثير رحمه الله في القراءات في تفسيره.

المطلب الأول: دراسة منهج ابن كثير في القراءات المتواترة

أولاً: نسبة القراءات لمن قرأ بها في بعض الأحيان: يعتني ابن كثير رحمه الله في بعض الأحيان بنسبة القراءات لمن قرأ بها، ومن أمثلة ذلك ما ذكر عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(الحج: 35) قال: ﴿ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ ﴾قرأ الجمهور بالإضافة، السبعة وبقية العشرة أيضا، وقرأ ابن السميفع[2] {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ} بالنصب}[3])[4].

(1) للتفصيل أكثر في منهج ابن كثير في القراءات ينظر:"منهج الحافظ ابن كثير في القراءات في تفسيره".

(2) محمد بن عبد الرحمن بن السميفع اليماني، له اختيار في القراءة شاذ ينسب إليه،ت: 90هـ، ينظر: لسان الميزان: 193/5، وغاية النهاية: 161/2-162.

(3) قراءة شاذة، وتنسب لأبي رضي الله عنه وغيره، ينظر: معاني القرآن للفراء: 106/1، والتبيان في إعراب القرآن: 942/2.

(4) تفسير القرآن العظيم: 425/5.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ففي هذا المثال نسب القراءة المتواترة للعشرة وغيرهم،كما نسب الشاذة لمن قرأ بها، لكن نسبته القراءات للعشرة أو السبعة قليل جدا في تفسيره، بل يعبر عنهم غالبا بالجمهور.

وابن كثير أحيانا يورد القراءة من غير نسبة كقوله: (وقرئ: {{نُنْشِرُهَا}[1] أي: نحييها..)[2].

فمع أن القراءة متواترة لم يعزها لمن قرأ بها، لا من العشرة ولا من غيرهم.

ثانياً: بيانه أثر القراءات في التفسير: فكثيرا ما يفسر الآية على كلتا القراءتين، كقوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾(البقرة: ١٠) وَقَوْلُهُ: ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾، وقرئ: {يُكَذِّبُونَ}[3]، وقد كانوا متصفين بهذا وهذا، فإنهم كانوا كذبة، يكذبون بالحق، يجمعون بين هذا وهذا)[4].

فهنا بين الأثر التفسيري للقراءتين، وأوضح معنى الآية على كل منهما، وهذا كثير جدا في تفسيره رحمه الله[5].

ثالثاً: عدم تضعيفه أي وجه لغوي لقراءة متواترة:كثيراً ما نرى بعض المؤلفين يضعف بعض الوجوه اللغوية لبعض القراءات، وهذه الملحوظة نجا ابن كثير رحمه اللهمنها، فلم

(1) سورة البقرة الآية: 259، وقدقرأها بالزاي:ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، وقرأهاباقي العشرة بالراء، ينظر: النشر: 231/2، وإتحاف فضلاء البشر ص: 208.

(2) تفسير القرآن العظيم: 688/1، وانظر: 703/1، 714، 33/2، 217/3.

(3) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الذال، وقرأ باقي العشرة: بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال،ينظر: النشر: 207/2-208، وإتحاف فضلاء البشر ص: 170.

(4) تفسير القرآن العظيم: 179/1.

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 324/1، 377، و130/2-131، 140/3.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

يطعن في أي وجه لقراءة متواترة وهي ميزة كبيرة، ومن أمثلة ذلك ما ذكر عند تفسيره للقراءتين في:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (النساء: ١) حيث قال: (واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الْأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها ... وقرأ بعضهم: {وَالْأَرْحَامِ} بالخفض[1] على العطف على الضمير في به، أي: تساءلون بالله وبالأرحام[2])[3].

فنلاحظ هنا أنه ذكر القراءتين، وفسر الآية على كل منهما، ولم يضعفالوجه اللغوي لقراءة حمزة الذيكثيرا ما يضعفه بعض النحاة ومن سار على نهجهم من المفسرين[4].

وهذا يدل على أن القراءة إذا ثبتت عنده بالتواتر لم ينظر إلى غير ذلك، وهو الرأي الصحيح والمذهب القويم[5].

رابعاً: بيان الأثر الفقهي للقراءات: بين المؤلف رحمه الله أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية في كتابه في عدد من المواضع، وستأتي أمثلة ذلك في المبحث القادم بإذن الله[6].

(1) قرأ حمزة بخفض الميم، وقرأ باقي العشرة بنصبها، ينظر: النشر: 247/2، وإتحاف فضلاء البشر ص: 236.

(2) وفي توجيهها أقوال أخر غير ما ذكر المؤلف، ينظر: الحجة في القراءات السبع ص: 118-119، وأضواء البيان: 314/1-315.

(3) تفسير القرآن العظيم: 206/2، وانظر: كذلك: 345/3، 490/4..

(4) وانظر كذلك تفسيره: 345/3، للآية رقم: 137 من سورة الأنعام، حيث لم يزد على فيها تفسير الآية، مع أن فيها قراءة ابن عامر التي تكلم البعض كثيراً على وجهها اللغوي.

(5) ينظر: جامع البيان للداني: 860/2.

(6) ينظر: الصفحات: 10-17 من هذا البحث.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

خامساً:تصريحه بمصادره في القراءات: فابن كثير كثيرا ما يصرح بمصادره في القراءات، ومن أشهرها: جامع البيان للطبري، وهو أكثر مصدر مقل منه، وتفسير عبد الرزاق، ومعالم التنزيل للبغوي وتفسير الزمخشري.. وغيرها من أمهات كتب التفسير وعلوم القرآن(1).

المطلب الثاني: دراسة منهج ابن كثير في القراءات الشاذة

أولاً: بيانه شذوذ القراءة الشاذة أحياناً: اهتم ابن كثير رحمه الله في كتابه ببيان شذوذ القراءات الشاذة في كثير من الأحيان، ومن أمثلة ذلك قوله: (وقرئ في الشاذ: "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً"(2))(3).

فقد صرح هنا بأن قراءة القاف في "خليفة" شاذة.

ثانياً: الاستدلال بالقراءة الشاذة للأحكام الفقهية: فابن كثير رحمه الله استدل في تفسيره بقراءات شاذة للأحكام الفقهية،كما سيأتي في المبحث الثالث أن شاء الله تعالى(4).

ثالثاً: رده القراءة الشاذة أحيانا وبيان فساد معناها: مع أن ابن كثير استدل بالقراءات الشاذة في تفسيره واعتبرها دليلاً كما تقدم قبل قليل، فإن ذلك ليس على إطلاقه؛ إذ يردها في بعض الأحيان ويبين فساد معناها، ومن أمثلة ذلك قوله: (قرأ السبعة

(1) للاستزادة عن هذا الموضوع : ينظر: منهج ابن كثير في القراءات، ص: 131-134.
(2) قراءة شاذة، تنسب لزيد بن علي، ينظر: روح المعاني: 223/1.
(3) ابن كثير: 216/1، 134/1، و107/3، و532/6،
(4) ينظر: الصفحات 17-23 من هذا البحث.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والجمهور بتشديد الياء من {إِيَّاكَ}[1]،وقرأ عمرو بن فايد[2] بتخفيفها مع الكسر[3]، وهي قراءة شاذة مردودة؛ لأن "إِيَّا" ضوء الشمس)[4].

فابن كثير هنا بين أن هذه القراءة شاذة مردودة، معللا ذلك بأن "إيا" من أسماء الشمس، وعليه فهي توهم أن قارئها يخاطب الشمس، وهو كما قال؛ خصوصا أن المنسوبة إليه معتزلي قدري، ليس أهلا للثقة في النقل كما هو مصرح به في ترجمته.

ولعل هذا هو سبب رد المؤلف لها مع فساد معناها.

رابعاً: توجيهه للقراءات الشاذة:اهتم ابن كثير رحمه الله في تفسيره بتوجيه القراءات الشاذة، ومن أمثلة ذلك قوله عند تفسير قول الله تعالى:﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾(الفاتحة: ٦): (قراءة الجمهور بالصاد وقرئ: {السِّرَاطَ}، وقرئ بالزاي[5]، قال الفراء[6]: وهي لغة بني عذرة وبلقين)[7].

(1) سورة الفاتحة الآية: 5.

(2) عمرو بن فائد، أبو علي المعتزلي القدري، من القراء القصاص، أخذ عن عمرو بن عبيد، متروك الحديث، ليس بثقة، ت: 200هـ، ينظر: الأعلام: 83/5.

(3) قراءة تخفيف الياء شاذة، قرأ بها عمرو بن فائد كما ذكر المؤلف وغيره، ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 40/1، والإبانة عن معاني القراءات، ص: 121.

(4) تفسير القرآن العظيم: 134/1، وانظر: 151/5..

(5) قرأها قنبل بخلف و رويس عن يعقوب بالسين الخالصة، وقرأها: حمزة بخلف عن خلاد بإشمام الصاد الزاي، وقرأ باقي العشرة بالصاد، ينظر: النشر: 271/2وإتحاف فضلاء البشر ص: 163، وأما قراءة الزاي الخالصة: فهي شاذة، وتنسب إلى أبي عمرو، ينظر: كتاب السبعة،ص: 105-106..

(6) هو يحيى بن زياد بن عبد الله أبوزكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، كان من أعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ت: 207هـ، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 4/7-23، والأعلام: 145/8.

(7) تفسير القرآن العظيم: 236/1.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فقد وجه في هذا المثال قراءة الزاي الخالصة، بأنها جاءت على لغة قبيلتين من قبائل العرب، وهو كثير في كتابه [1].

خامساً: نسبته القراءات الشاذة لمن قرأ بها أحياناً: فابن كثير في بعض الأحيان ينسب القراءة الشاذة لمن قرأ بها كما تقدم قبل قليل في قراءة "إياك"، حيث نسبها لعمرو بن فائد[2]، وأحيانا يذكر القراءة الشاذة من غير نسبة، ومن أمثلته قوله: (وقرئ: "ويُرَبِّي"[3]، بالضم والتشديد[4]، من التربية)[5].

وهنا ذكر القراءة من غير نسبة وقد تقدمت أمثلة أخرى على ذلك.

(1) انظر تفسير القرآن العظيم: 33/2، و133/3، و301/5.

(2) وانظر: تفسيره كذلك: 104/1، .

(3) من قوله تعالى: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}، الآية: 276 من سورة البقرة.

(4) قراءة شاذة، تنسب لابن مقسم، ينظر: الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، ص: 511.

(5) تفسير القرآن العظيم: 714/1.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المبحث الثاني

أثر اختلاف القراءات المتواترة في الأحكام الفقهية

يتناول الكلام في هذا المبحث أثر اختلاف القراءات المتواترة في الأحكام الفقهية،من خلال كلام ابن كثير رحمه الله في ذلك.

المطلب الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾(آل عمران: ١٦١)

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أمته،وقرأ الحسن البصري(1)وطاوس(2) ومجاهد(3) والضحاك(4): {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغُلَّ} بضم الياء،أي يخان وقال قتادة(5) والربيع بن أنس(6) نزلت هذه الآية

(1) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: التابعي المشهور، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء والوعاظ المشهورين ت: 110هـ ينظر: معجم الأدباء: 3/1023-125، والأعلام: 2/226-227.

(2) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني ولاء، أصله من الفرس،أحد أكابر التابعين، وعظ الخلفاء والملوك، ت: 106، ينظر: الطبقات الكبرى: 5/537-542، والأعلام: 3/224.

(3) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: التابعي، المفسر المكي، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ت: 104هـ، ينظر: الطبقات الكبرى: 6/19-20، والأعلام: 5/278.

(4) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم الإمامالمفسر، ت: 105 ينظر: الطبقات لابن سعد: 6/302-303، والأعلام: 3/215.

(5) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري المفسر الحافظ كان ضريرا أكمه، ت: 118هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/229-231، والأعلام: 5/189.

(6) هو الربيع بن أنس البصري، لقي ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، توفي في خلافة المنصور ينظر: الطبقات الكبرى: 7/261.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

يوم بدر وقد غل بعض أصحابه، رواه ابن جرير[1] عنهما، ثم حكى عن بعضهم أنه قرأ هذه القراءة بمعنى يتهم بالخيانة[2][3].

أولاً: القراءات في الآية: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم:{يَغُلَّ}بفتح الياء وضم الغين، وقرأ باقي العشرة: بضم الياء وفتح الغين[4].

ثانياً: أثر القراءتين في الأحكام

الأولى: قراءة فتح الياء، ذكر ابن كثير رحمه الله أن قراءة فتح الياء معناها ما كان لنبي أن يترك بعض ما أنزل عليه فلا يبلغه للأمة، وعلى هذا فالمراد بالغلول هنا كتمان شيء من الوحي، وعدم تبليغه للأمة وهو كما قال رحمه الله؛ وعليه فلا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم كتم شيء من الوحي، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾(المائدة: 67)وهو أحد التوجيهات في هذه القراءة[5].

كما وجهت هذه القراءة أيضاً بأن المعنى، ما كان للنبي أن يخون بإعطاء بعض الناس من الغنيمة قبل قسمتها؛ قال أبو منصور[6]: (مَنْ قَرَأَ {يَغُلَّ} فالمعنى ماكان لنبي أن

(1) هو شيخ المفسرين، أبو جعفرمحمد بن جرير الطبري الإمام المفسر، المقرئ،شيخ المفسرين وفضائله كثيرة جدا، مؤلف "جامع البيان" في التفسير وغيره من الكتب المفيدة ت: 310 هـ، ينظر: وفيات الأعيان: 191/4-193، والأعلام: 147/9-148.

(2) ينظر جامع البيان للطبري: 348/7-354.

(3) تفسير القرآن العظيم: : 151/2.

(4) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: بفتح الياء وضم الغين، وقرأ باقي العشرة: بضم الياء وفتح الغين، ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ص: 170-171، وإتحاف فضلاء البشر: ص: 231.

(5) ينظر: معاني القراءات: 279/1، وأحكام القرآن للجصاص: 106/4.

(6) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، من مؤلفاته" تهذيب اللغة " و"معاني

=

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

يَخُونَ، أمته، وتفسير ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع الغنائم في غزاة، فجاءه جماعة فقالوا له: ألاَ تقسم بيننا غنائمنا؟فقال صلى الله عليه وسلم:"لَوْ أَنَّ لَكُمْ عِندِي مِثْلَ أحُدٍ ذَهَبًا مَا مَنَعتُكُمْ دِينَارًا، أتَرَوْنِي أَغُلُّكُمْ مَغْنَمَكُمْ"((1))(2).

الثانية: قراءة ضم الياء وفتح الغين، وقد ذكر ابن كثير أن معناها أنه لا يجوز لأصحاب الأنبياء عليهم السلام أن يخُونوهم بالأخذ من الغنيمة قبل القسمة؛ مستدلا لذلك بسبب النزول، وهو كما قال(3)، وقيل إن معناها ما كان لهم أن يتهموا الأنبياء بالغلول وهو الخيانة(4).

فلا يجوز اتهام الأنبياء بالخيانة ولا بما يحط من مكانتهم، بل يجب على الناس توقيرهم ومعرفة عصمتهم وأنهم لا يمكن أن تقع منهم الخيانةبوجه(5).

المطلب الثاني: قول الله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)

القراءات" ت: 370هـ ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: 83/1-84،والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 251/1-252.

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وورد لفظ صحيح قريب منه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ. ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا) أخرجه مالك وغيره، ينظر: الموطأ: 457/2، وصحيح البخاري: 22/4، "بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ" الحديث رقم: "2821".

(2) معاني القراءات: 279/1، وانظر: حجة القراءات ص: 179.

(3) ينظر: معاني القراءات: 279/1، وحجة القراءات ص: 179.

(4) ينظر: حجة القراءات ص: 179.

(5) ينظر: الفقه الأكبر، ص: 37-41، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 464/5.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قال ابن كثير: (اختلف القراء في {أُحْصِنَّ} فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسم فاعله، وقرئ بفتح الهمزة والصاد، فعل لازم، ثم قيل: معنى القراءتين واحد[1]... وقيل معنى القراءتين متباين، فمن قرأ {أُحْصِنَّ} بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ "أَحْصَنَّ" بفتحها فمراده الإسلام اختاره الإمام أبو جعفر ابن جرير في تفسيره وقرره ونصره[2])[3].

أولاً: القراءات في الآية: قرأ شعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف: {أَحْصَنَّ} بفتح الهمزة والصاد، وقرأها باقي العشرة: بضم الهمزة وكسر الصاد[4].

ثانياً: أثر القراءتين في الأحكام:

ذكر ابن كثير رحمه الله قولين في الآية:

الأول: أن معنى القراءتين واحد، وهو أن المراد بها على كلتا القراءتين الإسلام أو التزويج[5].

الثاني: أن معنى القراءتين مختلف، مبيناً أن قراءة ضم الهمزة وكسر الصاد معناها فإذا تزوجن، وقراءة فتح الهمزة والصاد معناها فإذا أسلمن، موضحاً أن هذا هو اختيار ابن جرير الطبري رحمه الله.

(1) ثم اختلف فيه على قولين، فقيل المراد به الإسلام، وقيل الزواج، ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 112، وتفسير ابن كثير: 261/2-262.

(2) ينظر: جامع البيان، للطبري: 195/8.

(3) تفسير القرآن العظيم: 262/2.

(4) ينظر: النشر: 249/2، وإتحاف فضلاء البشر ص: 240.

(5) ينظر: تفسير ابن كثير: 261/2-262.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فعلى القول باختلاف معنى القراءتين تكون قراءة فتح الهمزة تدل على أن الأمة إذا أحصنت نفسها بالإسلام، أو بالعفاف – على قول- ثم زنت وجب عليها الحد، دون الكافرة فلا حد عليها، وعلى قراءة الضم تكون الأمة محصنة بالزواج، فالزوج هو الذي أحصنها، فيكون الحد على المتزوجات إذا فعلن الفاحشة دون غيرهن من الإماء[1].

المطلب الثالث:قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾(المائدة: 6).

قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} قرئ: {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب عطفاً على {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}[2]... عن ابن عباس أنه قرأها: {وَأَرْجُلَكُمْ} يقول: رجعت إلى الغسل... وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف ومن هاهنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة[3] حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، والواو لا تدل على الترتيب[4].وأمّا القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ:{وَأَرْجُلِكُمْ}بالخفض فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس، وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح[5])[1].

(1) ينظر: حجة القراءات، ص: 198، والجامع لأحكام القرآن: 143/5.

(2) ينظر: الحجة لابن خالويه، ص: 129،ومعاني القراءات: 326/1.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 21/1-22، والمغني لابن قدامة: 98/1-99.

(4) ينظر: شرح الكافية الشافية: 1203/3-1204.

(5) وممن نسب إليه هذا القول الحسن البصري ومجاهد والشعبي، ينظر: أحكام القرآن الكريم، للطحاوي: 81/1-82،ومفاتيح الغيب: 305/11.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

أولاً: القراءات في الآية: قرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم والكسائي ويعقوب{وَأَرْجُلَكُمْ} بنصب اللام، وقرأ باقي العشرة بخفضها[2].

ثانياً: أثر القراءتين في الأحكام:

الأولى: قراءة النصب، استدل ابن كثير رحمه الله بقراءة النصب على وجوب غسل الرجلين؛ لأنها معطوفة على الوجوه، وهو كما قال رحمه الله، وهذا القول عليه جمهور

العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة وإجماع الصحابة[3].

وقد أجاب الجمهور عن قراءة الخفض بعدة أجوبة، منها أنها من باب العطف على اللفظ دون المعنى، كقول الشاعر[4]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

(1) تفسير القرآن العظيم: 568/1.

(2) ينظر: النشر: 254/2، وإتحاف فضلاء البشر،ص: 251.

(3) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: 82/1-84، وبداية المجتهد: 21/1-22، والمغني لابن قدامة: 98/1.

(4) البيت لزهير بن أبي سلمى الشاعر المشهور أحد أصحاب المعلقات، من قصيدة له مطلعها:

لمنِ الديارُ بقنةِ الحجرِ أقوينَ من حجج ومنْ شهرِ

ينظر: أشعار الشعراء الستة الجاهليين، ص: 323، والسوافي: الرياح الشديدة، والمور: التراب، والمعنى: أن هذه الديار غيرها الزمان وتعاقب الرياح العاتية والأمطار الغزيرة عليها، والشاهد قوله: "والقطر"، بالجر مع أنه معطوف على "سوافي" المرفوع على الفاعلية للفعل، والعطف هنا على اللفظ دون المعنى.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

بالخفض عطفاً على اللفظ، ولو عطف على المعنى لرفع "القطرُ" لأنها معطوفة على "سوافي" معنى وهو مرفوع لأنه فاعل "غيّرها"،ومنها: أو أنها مخفوضة على المجاورة، وهو كذلك مسموع في كلام العرب كقولهم:"هذا جحر ضب خرب بجر "خرب"[1].

الثانية: قراءة الخفض، وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أنه استدل بها من قال بمسح الرجلين في الوضوء وأن الأرجل معطوفة على الرأس الذي حكمه المسح، وقد ذهب إلى هذا القول الشيعة الإمامية ونسب لبعض أهل العلم من المتقدمين، ولكنه قول مرجوح مخالف لنصوص الكتاب والسنة الواردة في غسل الرجلين فلا يعول عليه[2].

المطلب الرابع: قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾(المائدة: 107)

قال ابن كثير رحمه الله: (فإن اشتهر وظهر وتُحُقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غلا شيئاً من المال الموصى به إليهما، وظهر عليهما بذلك {فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ} هذه قراءة الجمهور: "اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ"...فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك: أي: متى تُحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} أي: لقولنا: إنهما

(1) ينظر: بداية المجتهد: 1/21-22، وأضواء البيان: 1/33-335,

(2) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: 1/81-82،ومفاتيح الغيب، للرازي: 11/305.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة {وَمَا اعْتَدَيْنَا} أي: فيما قلنا من الخيانة {إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ})[1].

أولاً: القراءات في الآية: قرأ حفص عن عاصم "اسْتَحَق" بفتح التاء والحاء، وقرأ باقي العشرة "اسْتُحِقَّ" بضم التاء وكسر الحاء، وقرأ شعبة عن عاصم وحمزة ويعقوب الحضرمي وخلف العاشر: "الأولين" بتشديد الواو وكسر اللام بعدها وفتح النون، وقرأ باقي العشرة"الأوليان" بإسكان الواو وفتح اللام وكسر النون[2].

ثانياً:الأثر الفقهي للقراءة: ذكر ابن كثير رحمه الله أن قراءة الجمهور وهي:"اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ" تدل على أن الورثة يقسمان على أن الشاهدين الكتابيين شهدا زوراً وخيانة، ويستحق الورثة بذلك التركة، وهو كما قال[3].

وتوجيه استحق على قراءة الجمهور أن الفعل فيها مبني للمفعول، ونائب الفاعل هو "الأوليان" على تقدير أن "عليهم" بمعنى "منهم"، وتوجيهها على قراءة حفص أن الفعل مبني للفاعل، وفاعله "الأوليان"، والمفعول محذوف تقديره استحق عليهم الأوليان وصيتهما[4].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن {الأوليان} رفع على البدل من الْألف فِي {يقومان}،والمعنى: فليقم الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وقيل بدل من قوله "فآخران"ويجوز أَن يكون الأوليان خبر لقوله:

(1) تفسير القرآن العظيم: 218/3.

(2) ينظر: النشر: 256/2، وإتحاف فضلاء البشر ص: 257.

(3) ينظر: معاني القرآن للفراء: 324/1، وأحكام القرآن للجصاص: 165/4، وأحكام القرآن للشافعي: 151.

(4) ينظر: مشكل إعراب القرآن لمكي: 243/1، والتبيان في إعراب القرآن: 469/1.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

{فآخران} وَيجوز أَن يكون {الأوليان} مُبْتَدأ و"آخران" خَبر مقدم، التقدير فالأوليان آخران يقومان مقامهما[1].

وتوجيه قراءة (الْأَوَّلِينِ) أنها بدل من الاسم المضمر في الهاء والميم من قوله: "عليهم"، أو على البدل من "الذِينَ" أو النعت له[2].

المطلب الخامس:قول الله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾(التوبة: ١٧).

قال ابن كثير رحمه الله: (ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له، ومن قرأ: {مَسْجِدَ اللَّهِ}فأراد به المسجد الحرام، أشرف المساجد في الأرض، الذي بني من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له وأسسه خليل الرحمن)[3].

أولاً: القراءات في الآية:قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب الحضرمي:{مَسْجِدَ} بالإفراد، وقرأ باقي العشرة بالجمع[4].

ثانياً: الأثر الفقهي للقراءتين:

الأولى: قراءة الجمع، ذكر ابن كثير رحمه الله أن هذه القراءة تدل على أنه لا ينبغي للمشركين أن يدخلوا المساجد المبنية على اسم الله المخصصة لتوحيده،وعمارة المساجد تشمل بناءها وصيانتها كما تشمل لزومها والمواظبة على الصلاة فيها[1].

(1) ينظر: معاني القرآن للفراء: 267/3، وحجة القراءات ص: 239، ومشكل إعراب القرآن لمكي: 243/1.
(2) ينظر: معاني القراءات: 342/1، وحجة القراءات ص: 238-239.
(3) تفسير القرآن العظيم: 119/3.
(4) ينظر: النشر: 278/2، وإتحاف فضلاء البشر ص: 302.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ودخول المشركين إلى المساجد غير المسجد الحرام أجازه بعض أهل العلم إن أذن لهم مسلم بدخولها وهو قول الحنابلة والشافعية رحمهم الله، ومنعه آخرون، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله [2] وبعض الأحناف، قال الجصاص[3]: (فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين)[4].

الثانية: قراءة الإفراد، وقد استدل بها ابن كثير رحمه الله على حرمة دخول المشركين إلى المسجد الحرام خاصة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية بدليل عليه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾(التوبة: 28)، وذهب أبو حنيفة إلى جواز دخولهم له دون استيطانهم في الحرم[5].

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 119/3.

(2) ينظر: الأم: 71/1، والذخيرة: 315/1.

(3) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: "أحكام القرآن" ت: 370هـ ينظر: تاج التراجم: 96/1-97، والأعلام: 171/1.

(4) أحكام القرآن للجصاص: 278/4، وينظر: أحكام القرآن للهراس: 185/4.

(5) ينظر: الأم: 71/1، والمغني: 358/9-359،والمبدع في شرح المقنع: 380/3.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المبحث الثالث

أثر اختلاف القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية

لقد اخترت لهذا المبحث عنوان "القراءات الشاذة" مع أنه تضمن الاستدلال بقراءات متواترة؛وذلك لأن ما تضمن من القراءات المتواترة ليس فيها خلاف بين القراءة العشرة،فكلامه فيها هو إلى التفسير أقرب منه إلى بيان أثر اختلاف القراءات في الأحكام، بينما كلامه في القراءات الشاذة فيه له أثر بين على المعنى غير أثر القراءات التي لم يختلف العشرة فيها.

والآن نبدأ في الحديث عن القراءات الشاذة، فقد استدل ابن كثير رحمه الله في تفسيره بعدة قراءات شاذة لأحكام فقهية، والاستدلال بها في الأحكام الفقهية مسألة مختلف فيها بين أهل العلم، وقد أشار إلى ذلك السيوطي[1]رحمه الله في الكوكب الساطع بقوله[2]:

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الشَّـوَاذَ لَمْ يُبَحْ قِرَاءَةٌ بِهَا وَلَكِنِ الأَصَحّ

كَخَبَرٍ فِي الاحْتِجَاجِ تَجْرِي وأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ الْعَشْرِ

وقد ذهب مالك والشافعي وجمع من أهل العلم إلى أن القراءات الشاذة ليست حجة وأنها لا ترقى إلى درجة أخبار الآحاد؛ لأن ناقلها نقلها على أنها قرآن، وهي ليست بقرآن [3].وذهب آخرون إلى أنها حجة، وقد صرح به ابن كثير في تفسيره،

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين،الإمام الحافظ المؤرخ صاحب التصانيف المفيدة، له نحو 600 مصنف ت: 911، ينظر: معجم المؤلفين: 128/5،والأعلام: 301/3-302.

(2) الكوكب الساطع على جمع الجوامع، ط: مطبعة البسفور، ص: 11.

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه:/221/2-222، والتحبير شرح التحرير: 1393/3.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

كما سيأتي، وكذلك ابن قدامة المقدسي[1] واعتبر القائلون بهذا القول أن القراءة الشاذة وإن لم تثبت قرآناً، فإنها لا تقصر عن أخبار الآحاد وهي حجة، قال ابن قدامة في كلامه على الشاذ: (ففي الجملة: لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي – صلى الله عليه وسلم– ومرويًّا عنه، فيكون حجة كيف ما كان) [2].

وسيتناول هذا المبحث ما استدل به ابن كثير رحمه الله للأحكام الفقهية من القراءات الشاذة في تفسيره.

المطلب الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾(البقرة: ١٩٦)

قال ابن كثير بعد أن ساق السند إلى ابن عباس رضي الله عنهما:(عن ابن عباس في قوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} يقول: من أحرم بالحج أو بالعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ...عن ابن عباس أنه قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف، وكذا روى الأعمش[3]، عن إبراهيم[4] عن علقمة[5] في قوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} قال:

(1) هو الشيخ الإمام العلامة المجتهد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، من أكابر الحنابلة من تصانيف:"المغني" و"روضة الناظر"، ت: 620هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: 1427هـ: 149/16-152، والأعلام: 67/4-68.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر: 205/1،وانظر: شرح مختصر الروضة: 25/2.

(3) سليمان بن مهران الأعمش الإمام العلم أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، قرأ على يحيى بن وثاب وغيره، وأقرأ الناس ونشر العلم دهرا طويلا، ت: 148هـ، ينظر: معرفة القراء الكبار،ص: 54-55، وغاية النهاية: 315/1-116.

(4) إبراهيم بن يزيد التيمي النخعي الكوفي الإمام الكبير العابد، قرأ على علقمة عن ابن مسعود وقيل: قرأ على الأعمش، ت: 92هـ وقيل: 96، ينظر: غاية النهاية: 29/1، والأعلام: 80/1.

(5) علقمة بن قيس أبو شبل النخعي، الفقيه القارئ عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم، وقرأ القرآن على ابن مسعود رضي الله عنه، ت: 62هـ، ينظر: معرفة القراء

=

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

هي في قراءة عبد الله: "وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ" لا تجاوز بالعمرة البيت... وقرأ الشعبي[1]: {وَأَتِمُّواالْحَجَّ والعمرةُ لِلَّهِ} برفع العمرة، وَقال: ليست بواجبة، وروي عنه خلاف ذلك)[2].

أولاً: القراءات في الآية:الأولى: القراءة المتواترة، وهي: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، **والثانية**: القراءة المنسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه: {وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ}[3]، **والثالثة**: {وَأَتِمُّواالْحَجَّ والعمرةُ لِلَّهِ} بِرَفْعِ الْعُمْرَةِ، وقد نسبت إلى الكسائي والشعبي[4].

الثانية:الأثر الفقهي للقراءتين:تضمن كلام المؤلف رحمه الله الاستشهاد بثلاث قراءات، إحداها: القراءة المتواترة، والأخريان شاذتان.

الأولى: القراءة المتواترة،وقد استدل بها ابن كثير على وجوب إكمال الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذكر أن ذلك إجماع، سواء قيل بوجوب العمرة أو بسنيتها، مع ذكره أقوالاً أخر في المراد من الإتمام[5].

الكبار: ص: 26-27، وغاية النهاية: 516/1.

(1) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، وقارئ مشهور، يضرب المثل بحفظه، ت: 103هـ، ينظر: غاية النهاية: 350/1، والأعلام: 250/3-251.

(2) تفسير القرآن العظيم: 531/1-532.

(3) قراءة شاذة، تنيب لابن مسعود رضي الله عنه، ينظر: معاني القرآن، للفراء: 117/1، وكتاب المصاحف، ص: 117.

(4) القراءة بالرفع شاذة، وتنسب إلى الشعبي والكسائي عن أبي جعفر، والقزاز عن أبي عمرٍو، ينظر: إعراب القرآن للنحاس: 100/1، والكامل للهذلي، ص: 501.

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 531/1-532، وهناك أقوال أخر في المراد بالإتمام في الآية غير ما ذكر

=

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الثانية: وهي القراءة المنسوبة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهي: {وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ}.

وقد استدل ابن كثير رحمه الله بهذه القراءة على أن المعتمر لا يتجاوز البيت، وأن ركن العمرة الكبير هو الطواف بالبيت، وهو كما قال، وقد ذكره غير واحد من أهل العلم، موضحين أن المعتمر لا يزيد على الطواف والسعي، وغيرهما من أحكام العمرة[1].

الثالثة: قراءة: {وَالْعُمْرَةُ لِلهِ} برفع العمرة، وقد نسبها ابن كثير إلى الشعبي، مستدلاً بها على عدم وجوب العمرة، وذكر بعد ذلك مجموعة من الأحاديث تدل على أهميتها[2].

وتوضيح ذلك أنه قراءة "والعمرة" بالرفع تكون كلاماً مستأنفاً، لا تعلق لها بما قبلها، فتدل على عدم الوجوب؛ لأنها غير معطوفة على الحج المتفق على وجوبه [3].

ومسألة وجوب العمرة من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، فقد ذهب إلى القول بوجوبها جمع من السلف، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن العمرة ليست بواجبة، بل هي تطوع، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك رحم الله الجميع[4].

المؤلف، ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: 242/1، والجامع لأحكام القرآن: 365/2-366.

(1) ينظر: جامع البيان للطبري: 7/3، ومعالم التنزيل: 502/1، والتمهيد: 265/2.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 533/1،

(3) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: 114/1.

(4) ينظر: معالم التنزيل: 241/1، وزاد المسير في علم التفسير: 158/1-159، والمغني لابن قدامة:

=

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المطلب الثاني:قول الله تعالى:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(النساء: ١٢).

قال ابن كثير: (وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾أي: من أم، كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه)[1].

أولاً:القراءتان في الآية: الأولى: القراءة المتواترة، والثانية: القراءة الشاذة المنسوبة إلى سعد رضي الله عنه وهي: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ}[2].

الثانية:الأثر الفقهي للقراءتين:استشهد ابن كثير رحمه الله على أن المراد بالأخ أو الأخت في الآية إخوة الميت من أمه، وهو كما قال رحمه الله، وذلك أن القراءة المتواترة أطلق فيها لفظ الأخ والأخت دون تبيين من هم، فبينت القراءة الشاذة المروية عن سعد رضي الله عنه أن المراد بالإخوة الذين فرض أحدهم السدس عند انفراده في القراءة المتواترة، هم الإخوة من الأم دون غيرهم؛فهذه القراءة الشاذة مفسرة للقراءة المتواترة، ومبينة المقصود بالإخوة فيها،فإن فريضة الواحد من الإخوة من الأم السدس عند انفراده،وهو أمر مجمع عليه، لكن يشرط لذلك أن يكون الميت يورث كلالة كما

.219-218/3

(1) تفسير القرآن العظيم: 230/2.

(2) قراءة شاذة، تنسب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ينظر: فضائل القرآن، ص: 297.ومعاني القرآن، للنحاس: 37/2.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

دلت عليه الآية، والكلالة ما سوى الوالد والولد كما بينه غير واحد من أهل العلم [1].

المطلب الثالث قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: 38).

قال ابن كثير رحمه الله: (عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا}، وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر)[2].

أولاً: القراءتان في الآية: الأولى: القراءة المتواترة، والثانية: القراءة الشاذة المنسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وهي: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا}[3].

ثانياً: الأثر الفقهي للقراءتين: أورد ابن كثير رحمه الله هذه القراءة التي تبين أن المراد قطع يد السارق اليمنى، لأن القراءة المتواترة أطلقت قطع اليد، ولم تبين أي اليدين تقطع، وذكر رحمه الله أن هذا الحكم مجمع عليه، مبينا أن دليل الحكم مستفاد من أدلة أخرى، وليس ثبوته بهذه القراءة لشذوذها، وهو كما قال، فالحكم مجمع عليه بين أهل العلم، وهو أن المراد باليد التي تقطع هي اليمنى في سرقة السارق الأولى[4].

(1) ينظر: جامع البيان للطبري: 60/8-63، والجامع لأحكام القرآن: 78/5.
(2) تفسير القرآن العظيم: 107/3.
(3) ينظر: أحكام القرآن للفراء: 258/1، وجامع البيان للطبري: 408/8.
(4) ينظر: أحكام القرآن للهراس: 71/3، وتفسير القرطبي: 172/6.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

لكن قول ابن كثير رحمه الله إن الحكم موافق للقراءة الشاذة وليس ثابتاً بها، يشعر بأن القراءة الشاذة ليست حجة عنده، مع أنه استدل بالقراءات الشاذة للأحكام في غير موضع من كتابه.

المطلب الرابع:قول الله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾(المائدة: ٨٩).

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية في كفارة اليمين: (اختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب ولا يجب، ويجزئ التفريق، على قولين: أحدهما: أنه لا يجب التتابع، هذا منصوص الشافعي في كتاب "الأيمان"، وهو قول مالك، لإطلاق قوله:{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(الْبَقَرَة: 184)[1]، ونص الشافعي في موضع آخر في "الأم" على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة[2]؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيرهم أنهم كانوا يقرؤونها: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}... وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسيراً من الصحابي وهو في حكم المرفوع)[3].

أولاً: القراءات في الآية: الأولى القراءة المتواترة، والثانية القراءة الشاذة المنسوبة إلى أبّي بن كعب رضي الله عنه وإلى غيره، وهي: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}[4].

(1) ينظر: الأم: 113/2.وبداية المجتهد: 180/2.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: 218/2، وبداية المجتهد: 180/2،والمغني لابن قدامة: 555/9.

(3) تفسير القرآن العظيم: 177/3.

(4) قراءة شاذة مروية عن جمع من السلف، منهم أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما، ينظر: معاني

=

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثانياً:الأثر الفقهي للقراءتين، استدل ابن كثير رحمه الله بالقراءة المتواترة على عدم وجوب التتابع، موضحاً أن هذا هو قول الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله، كما استدل لوجوب التتابع بالقراءة الشاذة، مبيناً أن هذا القول أحد قولي الشافعية، وهو قول الحنفية والحنابلة، وأن هذه القراءة الشاذة – وإن لم تكن قرآناً – فهي خبر آحاد، أو قول صحابي له حكم الرفع.

وهو كما قال، فالقراءة المتواترة تدل على عدم وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين؛ لأن الصوم ورد في الآية مطلقاً؛ ولهذا استدل بها القائلون بعدم وجوب التتابع، بل استحبابه فقط وهو قول المالكية والشافعية[1].

والقراءة المنسوبة لأبي بن كعب رضي الله عنه وبعض السلف،تدل على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، وهذا سبب إيراد المؤلف لها واستدلاله بها، كما هو مذهب جمع من أهل العلم منهم الحنفية والحنابلة[2].

المطلب الخامس: قول الله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾(النور: ٦٠).

الآية: قال ابن كثير رحمه الله: (أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء... وقال سعيد بن جبير[3] وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود: {إِنْ يَضَعْنَ

القرآن، للفراء: 318/1، وفضائل القرآن، ص: 298.

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 121/4، وبداية المجتهد: 181/2.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 121/4، وبداية المجتهد: 181/2، والمغني لابن قدامة: 554/9-555.

(3) سعيد بن جبير الأسدي ولاء الكوفي، أبو عبد الله التابعي العالم العابد أخذ عن ابن عباس وابن عمر خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج سنة 95هـ، ينظر: التاريخ الكبير: 461/3، والأعلام: 93/3-94.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

مِنْ ثِيَابِهِنَّ}وَهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره، بعد أن يكون عليها خمار صفيق)[1].

أولاً: القراءتان في الآية: الأولى القراءة المتواترة، والثانية: القراءة المنسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وهي قراءة: "إِنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ" بكسر همزة "إن"[2].

ثانياً:الأثر الفقهي للقراءتين: استدل ابن كثير رحمه الله بالقراءة المتواترة على أن اليائسة من النكاح ليس عليها حرج في ترك التستر كما على غيرها، واستدل بالقراءة الشاذة على أنه يجوز لهن أن يضعن الجلباب مع الستر بالخمار، وقد ذكر – في كلام طويل قبل هذا– أن قراءة الجمهور تدل على جواز وضع الجلباب والرداء[3].

فعلى قراءة الجمهور يجوز لها أن تضع الجلباب والرداء،مع بقاء الخمار وعدم قصد شريطة عدم التبرج، وعلى هذه القراءة الشاذة التي فيها زيادة "من" التبعيضية، فالمراد وضع بعض الثياب وهو الرداء، أو الخمار أو الجلباب، دون وضع الجميع[4].

(1) تفسير القرآن العظيم: 84/6.

(2) قراءة شاذة وقد نسبت إلى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم، ينظر: معاني القرآن للفراء: 216/2، وفضائل القرآن، ص: 307، والجامع لأحكام القرآن: 309/12.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 83/6–84، والجامع لأحكام القرآن: 309/12.

(4) ينظر: معاني القرآن للفراء: 216/2، وحجة القراءات ص: 506، وزاد المسير: 306.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله عز وجل على تيسيره وإكماله،وأسجل في ختامه بعض النقاط المهمة المستخلصة منه:

أولاً: أن تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تضمن كثيراً من مباحث علوم القراءات، كتوجيهها وتفسير القراءات في الآية، وبيان الأثر الفقهي في بعضها.

ثانياً: أنه تضمن نبذة لا بأس بها من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باختلاف القراءات المتواترة والشاذة.

ثالثاً: أنه يستدل بالقراءات الشاذة في الأحكام الفقهية، ويعتبرها حجة في الغالب، ومصدرا للأحكام الفقهية.

رابعاً: أنه لا يعتني كثيراً بنسبة القراءات المتواترة إلى القراء العشرة أو السبعة أو رواتهم، وإنما يعبر عنهم غالباً بالجمهور.

خامساً:أنه ينسب القراءات المتواترة والشاذة أحياناً لمن قرأ بها، وأحياناً لا ينسبها، وإنما يكتفي بعبارة "وقرئ".

التوصيات:

إن تفسير ابن كثير لا يزال يتضمن مباحث مهمة من علوم القراءات كالتوجيه وغيره،تحتاج إلى دراسة وعناية من الباحثين لإخراجها في بحوث مستقلة يستفيد منها أهل الاختصاص.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية